فتاوى عـامـة

هل تتغيرالأحكام الشرعية بتغير ثقافات الشعوب / الخميس)72-1-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

قادم من روسيا سائل بيقول هل الاحكام بتتغير من مكان لمكان يعني ايه يوجد عندنا طلبة من روسيا وغيرها من البلاد وهم اقل ما يقال عنهم انهم مسلمون حقا يعني قل يا بني نحسبهم كذلك والله حسيبهم ولا نزكي على الله احدا - 00:00:00

نعم ولكن يأتون الى الشرق مصر او غيرها ويجدون بعض التسيب عند بعض الملتزمين انا باقول لهم الثقافة في بلدك غير الثقافة عندنا وما في بلدك في مصر لا يعتبر خطأ - 00:00:29

بيحاولوا ايه اطيب خاطره بهذا الكلام لكان في ريبة مما اقول يعني اين موقع هذا الكلام ازا وضع تحت المجهر الشرعي الحقيقة لا ادري عن طبيعة التسيب الذي تتحدث عنه - 00:00:57

ربما كانت المسألة نسبيا وقد يكون الامر خلافا في مسألة فقهية فروعية. افترض ان هؤلاء جاؤوا من بيئة تتدين بوجوب ستر الوجه مجموعة سلفية تتدين الوجه ثم قدموا الى قوم - 00:01:20

لا يجدون حرجا في السفور فعدوهم متسيبين وحصرت صدورهم ان يتقبلوا خلافهم الفقهي في ذلك او قدموا من بيئة تتدين بالوجوب العين لصلاة الجماعة في المساجد لمن سمع النداء وقدموا الى قوم يرونها سنة - 00:01:48

وليست بواجب فرأوا منهم تباطؤا عن السعي الى الجماعات فضاقت بذلك صدورهم وعدوه تسيبا وتفريطا او قدموا من بيئة ترى حرمة اسبال الثياب عموما خيلاء او في غير خيلاء وقدموا الى مجتمع - 00:02:13

لا يرون الحرمة الا اذا اقترن الاسبال بالخيلاء فلم يصبروا لهم على ذلك ان كان الحديث عن هذا النوع من المسائل والتباينات الخطب هين فانه لا ينكر المختلف فيه. وانما ينكر المجمع عليه - 00:02:39

اذا كانوا مثلا ينكرون تبرج النساء وينكرون مجانات الاعلام الهابط وملصقاته الاثمة في الميادين العامة فلا شك انهم محقون في انكارهم ولا ينبغي ان نعتذر عن باطل قومنا وما اركس فيه - 00:03:04

بل نحمد لهم انكارهم هذا ونشاركهم فيه فمن انكر فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم ولكن من رضي وتابع فارجو ان يعني ان نفرق بين حالة وحالة هو موقف وموقف ونعطي لكل حالة ما يناسبها وان تكون درجة الانكار تابعة لدرجة المخالفة - 00:03:31

لكن نرجع لسؤالك. هل الاحكام تتغير بتغير الامكنة من مكان الى الى مكان الاحكام ليست سواء الاحكام نوعان نوع لا يتغير عن حالة واحدة بل هو عليها دائما في كل زمان وفي كل مكان - 00:04:08

كوجوب الواجبات تحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه لكن في احكام اخرى مبنية على المصالح على تقدير المصالح والمفاسد - 00:04:35

او على او على اعراف الناس اذا تغير العرف تغير الحكم الذي استند اليه اذا تغير وجه المصلحة تغير الحكم الذي استند اليها امسلة كثيرة المشاركة السياسية مثلا المشاركة السياسية في وقت من الاوقات - 00:05:03

بداية موضع نكير ورفض وعدم قبول من كثير من اهل الدين. لان رأوا مفاسدها اغلب ومصالحها تكاد تكون صفر ايام الحكم الشمولي ايام الحكم الذي لا يسمع فيه الا صوت الزعيم الملهم - 00:05:25

وليعلموا انما هو زعيم واحد وليتذكر اولو الالباب في مجتمعات تطئج بمثل هذا القهر. العمل السياسي ما لوش قيمة فالذين يقولون

هذا تضييع وقت لا شك انه معذورون وعندما ينظرون الى من يتحدسون عن عمل سياسي في ظل احكام شمولية قمعية دكتاتورية تسلطية - 00:05:49

لا مكان فيها الا لصوت واحد ورأي واحد. واجتهاد واحد. وزعيم ملهم محدد كما يقولون هذا منطق في ظل هذه مثل هذه الاوضاع. لكن في اوضاع اخرى وفي مناطق اخرى من العالم الاسلامي - 00:06:21

لأ الدنيا مش كده يعني التعددية لها مجال والمعارضة لها وجود ولها حماية وتستطيع ان يعني ان حرية التعبير مقفولة وحرية التنظيم مكفولة وحرية تشكيل النقابات والمؤسسات والاحزاب السياسية هي مكفولة - 00:06:45

وفي ظل هذه الاجواء العمل السياسي يصلح فتختلف الفتوى اختلاف المكان دول بيسموه اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان امش اختلاف ادلة خلاف ازمنة وامكنه شيء قد يكون في زمن واحد - 00:07:11

في مكان كان فيه قهر ما ينفعش عمل سياسي ازا كان الدنيا اتنفست في عمل سياسي يحقق بعض المصالح ويدفع بعض المفاسد واه اضرب مسال اخر زكره الشاطبي زمان ان كشف الرأس - 00:07:40

من بلاد المشرقية من خوارم المروءة اذا مشيت في مكة لو بعض المشايخ مشى في مكة او في المدينة وخالع يعني العمامة يتهم في مروءته ربما في دينه او في عقله - 00:08:06

لكن اذا جاء هنا الى هم هم يعني يأتون الى هنا الى هذه البلاد وهذه المسألة لا تمثل يعني كبير اهتمام بالنسبة لهم فقال كشف الرأس في البلاد المشرقية من خوارم المروءة - 00:08:27

لكن في الاندلس في اسبانيا لا يعد كذلك هذا ايضا اختلاف مكان وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان خد مسال آآ ضالة الابل حديث زيد بن خالد الجهني جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما يلتقطه. واحد وراء الحاجة في وجد شيء في الشارع فالتقطه - 00:08:44

فقال عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكائها يعني الكيس المحطوط فيه والرابطة المربوطة بها احفز هذه المعلومات عندك فاذا جاء احد يخبرك بها اديهان كله هي كم؟ محطوطة جواه ايه؟ مربوطة بايه؟ عشان تتأكد - 00:09:19

ان هو فعلا صاحبها والا فاستنفقها بعد السنة طيب قال يا رسول الله فضالة الغنم اعمل فيها ايه قال هي لك او لاخيك او للذئب يعني ان تركتها في الشارع يأكلها الزئب. يبقى لابد ان تأخزها. وتسري عليها القواعد - 00:09:41

قال فضالة الابل نعمل فيها ايه تمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لك ولها؟ معها حذائها وسقاؤها يريد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها. سبها ملك هتشيلها على كتفك - 00:10:06

اطلقت رزقها وهي ماشية لحد ما صاحبها يتكعبل فيها ما لكش دعوة بها سيبها يعني هكذا كان الحكم في زمن النبوة وفي زمن ابي بكر وعمر فلما جاء عثمان كما في الموطأ - 00:10:32

علمني شهاب الزهد قال كان الضال الابل في زمان عمر ابلا مؤبلة لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان امر بتعليفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي تمنها رق الدين - 00:10:57

وممكن انتشر السراق واذا تركت الابل الضالة هي هتقول لصوص ياخدوها المؤمنين يلتقطونها ويعلفوها شوية وبعدين تباع ونشيل تمنها. لان حفزة هي مشكلة عايز مكان وحز ورعاية وكزا وكزا لأ - 00:11:23

بها واحفظ ثمنها. فاذا جاء صاحبها اعطيته ثمنها كان لعلي رضي الله عنه اجتهاد اخر في في المسألة وافق عثمان في جواز التقاط الابل من اجل حفظها لصاحبها لكنه رأى التقاطها - 00:11:46

والانفاق عليها من بيت المال حتى يجيء ربها مشكلة العلف نعلف من بيت مال المسلمين لان صاحب الناقة دي قد يكون له له مصلحة في هذه الناقة بعينيه مش عايز تمنها - 00:12:09

النوق الابل انفس اموال العرب وهم يحرصون عليها يعني غاية الحرص لانه رأى ان اعطاء ثمنها لصاحبها لا يغني عنها بذاتها وكان هذا الاجتهاد من الخليفتين الراشدين عثمان وعلي. لما رأي من تغير اخلاق الناس وفساد الذمم - 00:12:25

وصارت بعض الايدي تمتد الى الممنوع فترك هذه الضلال من الابل لم يعد طريقا الى حفظها على اصحابها الذي هو مقصود الشارع فسلك طريقا اخر يحقق مقصود الشارع في حفز الاموال لاربابها - 00:12:50

اللهم اهدنا سواء السبيل يا رب هنا سؤال اخر من احد المشايخ في كندا يقول اذا اذا - 00:13:18